

معايير تقدير الضرر في دعاوى التعويض عن الممارسات المنافية للمنافسة Creteria for assessing damage in claims for compensation for anti-competitive

¹ طريفة نبيهة*، ² بوفامة سميرة

¹ جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري (الجزائر)، nabih.a.trifa@doc.umc.edu.dz

² جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري (الجزائر)، samira.boufama@umc.edu.dz

مخبر العقود وقانون الأعمال

تاريخ النشر: 2024/12/15

تاريخ القبول: 2024/12/10

تاريخ الاستلام: 2024/09/22

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد فكرة الضرر التنافسي لفهم الضرر التنافسي الناتج عن الممارسات المنافية للمنافسة، وتحديد المعيار التقليدي لتقديره، بالإضافة إلى تحديد مختلف المعايير الحديثة التي انصبت على تقدير حجم الضرر الناتج عن الممارسة المنافية للمنافسة، ولقد تم التوصل من خلالها إلى أنّ الضرر التنافسي هو ضرر من طبيعة إقتصادية، وهو ضرر عام يرتبط بالمنافسة يضمّ في طياته الأضرار الناتجة عن الممارسات المنافية للمنافسة، ويستند هذا الضرر في تقديره لمعيار تقليدي مبني على أسس قانونية يحكمها مبدأ التكافؤ بين الضرر والتعويض ويعتمد على فكرة مافات المتضرر من كسب وما لحقه من خسارة، أما المعيار الحديث لتقديره فيعتمد على نظريات إقتصادية وهو معيار كمّي متباين، كما أنه لم يتفق على معايير محدّدة لتقدير حجم هذا الضرر ويرتبط إختيار المعيار بأطراف النزاع وبالسلطة التقديرية للقاضي .

كلمات مفتاحية: الضرر التنافسي، الممارسات المنافية للمنافسة، تقدير الضرر، المعيار التقليدي، المعايير الحديثة .

Abstract:

This study aims to define the idea of competitive harm to understand the competitive harm resulting from anti-competitive practices, And to determine the traditional criterion for its estimation, in addition to identifying various modern standards that focus on estimating the extent of the harm resulting from anti-competitive practice, and through them it has been concluded that competitive harm is damages of an economic nature, which is a general damages related to competition, which includes damages resulting from anti-competitive practice, this damages is based in its estimation on a traditional standard based on legal foundations governed by the principle of parity between damage and compensation, and it relies on the basis of what the injured party has lost and

what he has suffered from loss .As for the standard talk to appreciate it relies on economic theories and is a varying quantitative standard ,Moreover ,There has been no agreement on specific standard is linked to the parties to the dispute and to the discretionary power of the judge.

Keywords: competitive harm; anti –competitive practice;Dammage estimation ; Traditional standard; Modern standard.

مقدمة:

تعدّ الممارسات المنافية للمنافسة من أخطر الممارسات المحظورة التي تمسّ بالمنافسة في السوق بصفة مباشرة، فقد ينتج عنها إختفاء بعض المشاريع الإقتصادية من السوق أو قد تؤدي إلى وضع حواجز أمام دخول مشروعات إقتصادية جديدة إليها، وهذا ما يؤدي لإبعاد المنافسة بشكل جزئي أو كلي أو حتى إعدامها، فهي تمسّ بمبدأ حرية المنافسة والذي بدوره يقوم على حرية الدخول إلى السوق وتعدّد المتدخلين فيها ، ونظرا لاثارها السلبية و الوجهة على السوق، عملت مختلف التشريعات على حظر هذه الممارسات، إنطلاقا من فكرة الضرر التنافسي الذي قد تسببه و هو بدوره يمتدّ من المساس بالسوق إلى المساس بأشخاص أخرى من تركيبة السوق بتدرجاتها أي من المتدخل في السوق أولا إلى المستهلك باعتباره اخر درجة في تركيبة السوق، وهذا الحظر بدوره يعتبر أساسا لقيام المسؤولية في قانون المنافسة بما فيها المسؤولية عن الممارسات المنافية للمنافسة، والمسؤولية التي تقوم بمناسبة الممارسات المنافية للمنافسة بدورها تنقسم للمسؤولية أمام مجلس المنافسة من جهة والمسؤولية أمام القضاء من جهة أخرى ، إذ ترتبط الأولى بالتنفيذ العام والذي يقرّه مجلس المنافسة، أما الثانية فهي ترتبط بالتنفيذ الخاص أي بإرادة الأطراف المتضررة من هذه الممارسات ، وتدخل المسؤولية المدنية في التقسيم الثاني أي أنها مسؤولية أمام القضاء وهي بدورها تنقسم إلى عنصرين: دعاوى البطلان و دعاوى التعويض، وبالرجوع إلى دعاوى التعويض فإنّ أساسها هو وجود ممارسة منافية للمنافسة في السوق، وهذه الممارسة تعد مخالفة لأحكام القانون وبالتالي يؤسس الخطأ إنطلاقا منها ، و يكون الضرر التنافسي مفترضا بمجرد نشر مجلس المنافسة لقرارة المتضمن إدانة المؤسسة وبالتالي يبق التحدي الأكبر للمتضررين هو إيجاد معايير محددة تساعدهم على فهم حجم الضرر الذي أصابهم حتى يتمكنو من تقدير مبلغ التعويض الذي سيطالبون به عند تأسيس الدعوى المدنية ، لذا انصبّ موضوع هذه الدراسة حول معايير تقدير الضرر الذي تسببه هذه الممارسات باعتباره عنصرا جوهريا وأساسيا للمطالبة بالتعويض أمام القضاء .

وترمي هذه الدراسة إلى تحديد المقصود بالضرر التنافسي الذي يعدّ خلفية لظهور قواعد قانون المنافسة، وأساسا لحظر الممارسات التي تمسّ بالسوق، كما تهدف إلى تحديد مختلف المعايير المعتمدة لتقدير حجم الضرر الناتج عن كل ممارسة إنطلاقا من المعايير التقليدية لتحديد الضرر ووصولاً إلى المعايير الحديثة لتقدير حجم الضرر .

وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد مختلف المعايير المعتمدة لتقدير الضرر في القانون الجزائري والقانون الفرنسي بالإضافة إلى القواعد المعتمدة على مستوى الإتحاد الأوروبي .

وفي ظلّ وجود نصوص قانونية عامة يتمّ من خلالها تقدير الضرر بصفة عامة لتحديد مبلغ التعويض ، وفي المقابل وجود ضرر تنافسي ناتج عن ممارسات منافية للمنافسة والذي يعتبر ضرا ذو طبيعة خاصة وغياب نصوص قانونية خاصة تنظّمه وتبين كيفية تقديره في القانون الجزائري بصفة خاصة والقوانين الوطنية المقارنة بصفة عامة ، فإنّ الإشكالية التي تطرح نفسها في هذا الصدد هي :المقصود بالضرر التنافسي ؟ ،وماهي مختلف المعايير التي وضعت لتقدير حجم الضرر التنافسي الناتج عن الممارسات المنافسة للمنافسة ؟ .

وللإجابة عن هذه الإشكالية تمّ تقسيم هذا الموضوع إلى ثلاث محاور ،وقد تمّ تخصيص المحور الأول ل:تحديد فكرة الضرر التنافسي ،أما المحور الثاني فقد تمّ تخصيصه لدراسة :المعايير التقليدية لتقدير الضرر التنافسي عن الممارسات المنافسة للمنافسة في دعاوى التعويض (المعايير القانونية)،وبالنسبة للمحور الثالث فقد تمّ التطرق فيه إلى : المعايير الحديثة لتقدير الضرر التنافسي عن الممارسات المنافسة للمنافسة في دعاوى التعويض(المعايير المحاسبية والمالية والإقتصادية) .

المحور الأول: تحديد فكرة الضرر التنافسي:

إنّ التأمل في عبارة الضرر التنافسي يثير الكثير من الفضول حول تحديد ما المقصود بها ، فمن جهة لا يمكن إنكار أنّ قانون المنافسة هو قانون ذو طبيعة إقتصادية ويعتمد على معيار إقتصادي لتحديد فئة الخاضعين له ،ومع ذلك فإن لكلّ قانون خصائص ينفرد بها خاصة من حيث المسؤولية المدنية وخصوصية التعويض ومعايير تقديره،وانطلاقا من هذه الإعتبارات سيتمّ التطرق في هذا العنصر إلى فكرة :من الضرر الإقتصادي إلى الضرر التنافسي (أولا)، ثمّ التطرق إلى فكرة : من الضرر التنافسي العام إلى الضرر التنافسي عن الممارسات المنافسة للمنافسة (ثانيا) .

أولا :من الضرر الإقتصادي إلى الضرر التنافسي :

يتّسم الضرر الإقتصادي بطابع خاص فهو ذو طبيعة متغيرة ،وهذا ما يجعله أقلّ ملاءمة للتدوين الصّارم ،وبالرجوع إلى تعريف الضرر الإقتصادي فإنّه لا يوجد تعريف محدّد متفق عليه لهذا الأخير ،لا في الفقه الإقتصادي ولا في الفقه القانوني ،وهذا راجع لطبيعته الخاصة والتي تميّزه عن مختلف أنواع الضرر الأخرى ،إلا أنّه وبالرجوع لمختلف التشريعات الوطنية فإننا نجد قواعد عامة تنصّ على أنّ كلّ ضرر قابل للإصلاح مادام مؤكّدا و كان مرتبطا بعلاقة تعاقدية أو فعل مستحق للتعويض ،وقد عرّف البعض الضرر الإقتصادي على أنّه الخسائر الإقتصادية الناجمة عن الأضرار اللاحقة بالمتلكات والنشاط الإقتصادي لكلّ من الأفراد أو المؤسسات نتيجة للأخطاء التعاقدية أو التقصيرية ،أو أنّه الخسارة المسموح بها قانونا للقيمة الحالية أو المستقبلية الناجمة عن الضرر اللاحق بنشاط المؤسسة ،وهو الخسارة الإقتصادية البحتة في النظام الأنجلو أمريكي¹ .

فالضرر الإقتصادي يشير إلى ضرر ذو طبيعة مادية مستقل عن أي ضرر جسدي أو مادي إلا أنه ونتيجة لهذا الضرر لا يوجد مبدأ عام للمسؤولية عن الخطأ خارج المجال التعاقدية، فالضرر المالي الإقتصادي ينتج عن الإهمال الإقتصادي، ولا يتم إصلاحه تقليدياً، لأنه عادة في مسائل الضرر لا يمكن سوى إصلاح الأضرار الناتجة عن الأخطاء العمدية أو نتيجة إهمال موصوف، أو الإخلال بواجب الرعاية².

ويتضح من خلال استقراء تعاريف الضرر الإقتصادي بأنها تركز على الخسارة الإقتصادية الناتجة عن إبرام عقد يتضمن نشاطاً إقتصادياً فهنا تكون المسؤولية عقدية، وقد تنتج هذه الخسارة عن فعل مستحق للتعويض أي خطأ تقصيري، وهنا تكون الخسارة بسبب علاقة غير تعاقدية، لكن الأساس في الضرر الإقتصادي هو الإضرار بالحياة الإقتصادية، أي المساس بالسوق والتي تعدّ محور قانون المنافسة، ومن هنا تظهر علاقة الضرر الإقتصادي بالضرر التنافسي، فالضرر التنافسي هو ضرر إقتصادي، والضرر الإقتصادي يتضمن في أنواعه الضرر التنافسي، ولهذا تمّ الإنطلاق في دراسة فكرة الضرر التنافسي بعنصر من الضرر الإقتصادي إلى الضرر التنافسي لتوضيح أنّ الضرر التنافسي هو ضرر إقتصادي فهو غير مستقل عنه، وأنّ الممارسات التي تمسّ بالمنافسة في السوق هي ممارسات تمسّ بالإقتصاد لأنّ عصب الإقتصاد هو السوق، ولعلّ أهمّ صور الضرر الإقتصادي إنّما تحسّد في الضرر التنافسي بالنظر لمكانة المنافسة في النظم الإقتصادية، إلا أنّ الضرر الإقتصادي يبق كفكرة أوسع بكثير من فكرة الضرر التنافسي لأنه يحمل في طياته العديد من الأضرار التي تتجاوز الممارسات التي تمسّ بالمنافسة في السوق. أو تمسّ بالمتدخلين فيه. كما أنّ التعاريف المذكورة أعلاه تركز على الخسائر التي تلحق بالأفراد أو المؤسسات، نتيجة وجود اختلالات في المجال الإقتصادي، وهي نفس الآثار المترتبة عن الإخلال بقواعد قانون المنافسة .

ثانياً : من فكرة الضرر التنافسي العام إلى الضرر التنافسي عن الممارسات المنافية للمنافسة :

إنّ المتأمل في مصطلح الضرر التنافسي للوهلة الأولى يجد نفسه أمام مصطلح مبهم يتسمّ باتساع مفهومه، بالنظر لاتساع معنى كلمة المنافسة المرتبطة به، فهو مرتبط بالممارسات المقيّدة للمنافسة، وبالممارسات المنافية للمنافسة، وبالمنافسة النزيهة، كما يرتبط بالضرر الناتج عن التركزات الإقتصادية المفرطة، بالإضافة لارتباطه بالضرر الذي يصيب المتنافسين جرّاء وجود منافسة حقيقية في السوق، وقد عرّف الضرر التنافسي بأنه: الضرر الذي يتكبّده المحترف بسبب المسابقة³. ومن خلال هذا التعريف يتبيّن، أنّ الأصل في الضرر التنافسي أنّه يكون مشروعاً عندما يكون نتيجة لتطبيق قواعد اللعبة التنافسية وبالتالي لا يمكن للمتضرر من هذا النوع من الضرر المطالبة بالتعويض، لكنّ هذا الضرر المشروع قد ينقلب إلى ضرر غير مشروع ويؤدي للمطالبة بالتعويض إذا تمّ اللجوء إلى ممارسات محظورة لتعزيز الوضعية التنافسية في السوق، أو عندما ينشأ عن عملية مزلّلة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد يتحوّل الضرر التنافسي من ضرر مشروع إلى ضرر غير مشروع أو العكس اعتماداً على مكان ووقت ملاحظة هذا الضرر، كما قد يكون حجم الضرر التنافسي كبيراً أو صغيراً، فيكون حجمه كبيراً إذا أدى لاختفاء الشركات أو القطاعات الإقتصادية، ويكون صغيراً إذا كان أقلّ من أن يؤدي لاختفاء الشركات والقطاعات الإقتصادية⁴. ولقد تضمّنت هذه الفقرة من هذا العنصر الضرر التنافسي العام والذي يضمّ

مختلف الممارسات التي تمس بالمنافسة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء تمس بالسوق أو بالمتدخلين في السوق ، أو كانت ممارسات تمس بالمنافسة التزيهة .

أما بالنسبة للتعريف القانوني للضرر التنافسي فلا نجد له أي تعريف سواء في القانون الفرنسي أو حتى في التشريعات العربية بما فيها التشريع الجزائري ، علاوة على ذلك وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع قد فصل بين القواعد التي تنظم المنافسة في السوق والقواعد التي تنظم المنافسة التزيهة بين المتنافسين ، حيث أدرج الأولى في قانون المنافسة⁵، وأدرج الثانية في القانون المنظم للممارسات التجارية. ويتضمن الضرر التنافسي العام كل الممارسات المخالفة للقانون في هذين القانونين ، أما بالنسبة للضرر التنافسي الذي سيتم التطرق إليه في هذه الورقة العلمية هو الضرر التنافسي غير المشروع الناتج عن الممارسات المنافية للمنافسة بهدف تحديد معايير تقديره عند المطالبة بالتعويض من قبل الطرف المتضرر ، على اعتبار أن قوانين المنافسة تقر الحق في المطالبة بالتعويض من بينها قانون المنافسة الجزائري الذي كرس هذا الحق في المادة 48 منه ، ويعتبر ضرا تنافسيا غير مشروع ناتج عن ممارسة منافية للمنافسة إذا لجأ المتدخل في السوق إلى ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة في حال وجود المؤسسة في وضعية هيمنة ، أو في حال وجود اتفاق محظور ، أو التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية في حال إنفراد مؤسسة واحدة بالسوق ، وعدم وجود حل بديل ، أو في حال ممارسة أسعار مخفضة بصفة تعسفية⁶ ، ومن هنا يمكن تعريف الضرر التنافسي الناتج عن الممارسات المنافية للمنافسة بأنه الضرر الذي يلحق بالسوق و بالمتدخلين في السوق بمختلف تدرجاتهم من المنافسين إلى المستهلكين باللجوء إلى المسابقة باستخدام الممارسات المحظورة في قانون المنافسة .

وفي العنصر الأول تم التطرق إلى فكرة الضرر التنافسي كونه ضرا اقتصاديا ، بالنظر إلى أن مصطلح الضرر التنافسي مصطلح عام يدخل في إطاره كل الأضرار المرتبطة بالمنافسة للتوصل أخيرا للضرر التنافسي الذي يكون سببه الممارسات المنافية للمنافسة باعتبار أنها محور موضوع الدراسة ، ومن أجل اللجوء إلى للقضاء جزاء هذا الضرر والمطالبة به يجب إثباته أولا هذا من جهة كما يتعين على المتضرر تقدير حجم هذا الضرر حتى يتمكن من تقدير قيمة التعويض الذي سيطلب به ، وهذا ما سيتم التطرق إليه في باقي هذا المقال العلمي .

المحور الثاني: المعايير التقليدية لتقدير الضرر التنافسي عن الممارسات المنافية للمنافسة في دعاوى التعويض:

إن تحقق الضرر التنافسي الناتج عن الممارسات المنافية للمنافسة مع إثباته بالأدلة الكافية يعطي للمتضرر منه حق اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويض الكامل عنه ، لكن هذا الحق لا يرتبط فقط بوجود الضرر التنافسي والقدرة على إثباته ، فلتأسيس هذه الدعوى والتي تعد وسيلة للمطالبة بهذا الحق ، يقع على عاتق المدعي أيضا إيجاد معايير محددة يقدر من خلالها حجم الضرر الذي أصابه ، والتي ينظر القاضي من خلالها في دعواه ، ولحد الان لا توجد معايير محددة متفق عليها لتقدير هذا النوع من الضرر سواء على المستوى الدولي أو على مستوى التشريع الجزائري ، لكن بالرجوع إلى مختلف القوانين نجد نصوصا عامة تبين كيفية تقدير الأضرار بصفة عامة ، وتعد هذه القوانين معيارا تقليديا لتقدير الضرر ، وبمعنى اخر فإن المعايير التقليدية لتقدير الضرر التنافسي الناتج عن الممارسات المنافية للمنافسة هي معايير قانونية . وعليه سيتم التطرق في هذا المحور إلى : الأساس القانوني لتطبيق المعايير التقليدية لتقدير الضرر التنافسي عن الممارسات

المنافية للمنافسة (أولاً)، ثم التطرق إلى فكرة: الإشكالات الناتجة عن تنطبق المعايير التقليدية لتقدير الضرر التنافسي عن الممارسات المنافية للمنافسة.

أولاً: الأساس القانوني للمعايير التقليدية لتقدير الضرر التنافسي عن الممارسات المنافية للمنافسة .

إنّ إثبات وجود ممارسة منافية للمنافسة، ينتج عنه بالضرورة إدانة المؤسسة من قبل مجلس المنافسة، هذه الإدانة بدورها تؤدي إلى دفع تعويضات لصالح المتضرر، على أساس أنّ قرار مجلس المنافسة يمثل دليلاً يستند إليه المتضرر لإثبات وجود الضرر .

و بالرجوع إلى تحديد مقدار التعويض في المسؤولية المدنية كأصل نجد أنه محكوم بمبدأ التكافؤ بين الضرر والتعويض ، ويرى الفقه أنّ إحترام هذا المبدأ وقواعد التقييم الناجمة عنه يؤدي إلى قناعات غير رادعة فيما يتعلق بالممارسات المنافية للمنافسة، ببساطة لأنّ الفقه يعتبر أنّ دور المسؤولية المدنية في هذا الصدد لا تهدف فقط إلى تعويض المتضررين ، إنّما يتوافق دفع هذا التعويض مع غرض وقائي وهو عدم تكرار هذه الممارسة ، وهذا ما تبينه قرارات المحاكم، التي تظهر في مقدمتها الأغراض الرادعة لهذا التعويض⁷.

وبالعودة إلى طريقة أو معايير تقييم الضرر الذي يتكبده مرتكب الممارسة المنافية للمنافسة، فإنّه يلاحظ وجود طبيعة متغيرة للإدانة، فالكثير من الأحكام والقرارات في المحاكم الفرنسية تتوافق مع مبدأ التعويض عن الضرر فحسب، بينما تتجه قرارات أخرى إلى كسر هذا الحاجز وحاولت إيجاد أساليب تقييم أكثر أصالة. في ظل تكريس مبدأ التعويض الكامل عن الأضرار التنافسية، ولقد اقتصر هدف القضاة على ملئ الفراغ الذي خلّفه الضرر في أصول الضحية دون توفير إثراء غير مبرر للأخيرة، وتعتمد السوابق القضائية الفرنسية على مبدأ أن خصوصية المسؤولية المدنية هي إستعادة التوازن الذي يدمره الضرر قدر الإمكان ووضع الضحية في الوضع الذي كان سيجد نفسه فيه لو لم يحدث الفعل الضار⁸ ، وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد غياباً للأحكام والقرارات في هذا الصدد لكن وبالرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم التعويض فإنّ المادة 131 من القانون المدني تقرّ بأن تقدير القاضي للتعويض يكون طبقاً لأحكام المادتين 182 و182 مكرر على أن يراعي الظروف الملازمة وإن لم يتمكّن هذا الأخير تقدير مقدار التعويض بصفة نهائية وقت الحكم فإنّه يكون للمتضرر الحق في إعادة النظر في تقدير القاضي للتعويض ، وبالرجوع للمادة 182 من القانون المدني فإنّ التعويض يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب. فالضرر المباشر هو مقياس التعويض حسب هذه المواد، والذي يشمل عنصرين هما: الخسارة التي أصابت المتضرر من الممارسة المنافية للمنافسة والكسب الذي فات هذا المتضرر، وهذا ولقد ذهبت المحكمة العليا إلى أن التعويض كمبدأ عام يقدره القاضي إنطلاقاً من الخسارة التي أصابت المضرور والكسب الذي فاتته ولم تخرج في قرارها عن إطار المادة 182 ، ومن هنا فإنّ التعويض عن الممارسة المنافية للمنافسة حسب هذا النص تستلزم إعطاء التعويض للمتضررين على أساس جبر الضرر الذي لحق بالمضرور لا على أساس مسؤولية المتدخل في السوق، والأصل في القانون الجزائري أنّه عند تقدير التعويض لا يعتد بجسامة الخطأ لأن الهدف من المسؤولية المدنية جبر الضرر فحسب دون معاقبة المسؤول، إذن فالتعويض المدني لا يراعي إلا الضرر⁹.

يلاحظ أن المشرع الجزائري في أحكامه جاء متوافقا مع إتجاه القضاء الفرنسي الذي يقرّ أنّ التعويض لا يكون إلا لأجل التعويض ، في حين أنّ التنفيذ الخاص في قانون المنافسة له أهداف أخرى بالإضافة إلى جبر الضرر وهي تحقيق الردع والحدّ من الممارسات المنافسة للمنافسة، وبالتالي فهذه المعايير التقليدية قد لا تتماشى مع الأهداف المرجوة من هذه الدّعى بشكل تام .

ثانيا: الإشكالات الناتجة عن تطبيق المعايير التقليدية لتقدير الضرر التنافسي عن الممارسات المنافسة للمنافسة.

إنّ تطبيق المعايير التقليدية التي تستند إلى النصوص القانونية المنظمة في الأحكام العامة والتي تتضمن معايير عامة لتقدير الأضرار، قد ينتج عنها بالضرورة عدّة إشكالات على المستوى العملي، بالنظر لخصوصية الضرر التنافسي الناتج عن الممارسات المنافسة للمنافسة عن باقي الممارسات الأخرى في قانون المنافسة، ناهيك عن الأضرار التي تخرج عن نطاق تطبيق قانون المنافسة، وعليه وبالرجوع إلى الضرر التنافسي عن هذه الممارسات فإنّ الخسارة المتكبدة والمكاسب الضائعة تثير صعوبات تتعلّق بشكل خاصّ بمراعاة ديناميكيات المنافسة، ومبدأ مشروعية الضرر التنافسي، وبالتالي يتعيّن على القاضي أن لا يحدّد فقط الخسارة التي وقعت ولكن يجب عليه أيضا تقدير إختلال القدرة التنافسية للمتضرّر من الممارسة المنافسة للمنافسة في المستقبل، مع التمييز بين الضرر القابل للإصلاح والضرر غير القابل للإصلاح والذي ينشأ عن منافسة عادية، هذا وبالرجوع إلى مبدأ التكافؤ الكميّ في تعويض الضرر التنافسي، فإنّه يفترض أنّ القاضي يعوّض الخسارة المتكبدة والمكسب المفقود، وفي هذا التقييم الملموس يجب على القاضي تجنب أن يكون مبلغ التعويض أقل من الضرر أو أكثر منه، فأكثر خطأ قد ينشأ في مسائل الضرر التنافسي هو عدم كفاية التعويض والذي يكون نتيجة لعدم فهم ديناميكيات المنافسة، ويعدّ هذا الإعتبار حساسا بشكل خاص لأنّه لا ينطبق فقط على فهم تطور الضرر ولكن قبل كل شيء على فهم وضع السوق.

كما أنّ التّحديد الكميّ للضرر يكون في وضع متغيّر بحيث يتطلّب أولا من القاضي إنشاء قاعدة مرجعية من أجل ذلك التطوّر بمرور الوقت تحت تأثير الممارسة المنافسة للمنافسة، وغالبا ما يأخذ القاضي رقم أعمال الضحية بناء على مقدّم الطلب على مدى عدّة سنوات مالية تتيح تحليل حجم الأعمال لقياس اضطراب المؤسسة الحالي أثناء محاولة استقرار الأضرار المستقبلية الناجم عن فقدان فرصة التطوّر الإيجابي لنشاط المؤسسة، ومن ناحية أخرى ومن منظور تعويضي حصري فإنّ حقيقة تسهيل تطوّر رقم الأعمال يجعل من الممكن تخصيص مبلغ التعويض يتجاوز مبلغ الضرر. وفي فرنسا تضمن محكمة النقض أن تأخذ المحاكم الأدنى درجة في الإعتبار تأثير المنافسة العادية على نشاط الضحية¹⁰.

ويختلف تقييم الضرر التنافسي حسب نوع الضرر، وتطوّر حجم التداول لا يمثل سوى الإشارة الأولى للحصول على تعويض عادل، يجب على المدعي أيضا استكمال هذا المؤشّر بإظهار خسارة النشاط من خلال تبيينه على سبيل المثال بأنّه كان عليه تحمل رسوم إضافية لتجنب السلوك الضار في السوق .

ويجب الإحتفاظ بالمعايير الرئيسية في السوابق القضائية عند تقدير الضرر التنافسي، غير أنه لابد من تحديد أهمية دور الفنيّ إلى جانب القاضي في تقدير هذه الأضرار، ويتمّ اللجوء إلى الخبير إذا رأى القاضي نفسه غير مطلع بشكل كاف على حجم الضرر في أغلب الأحيان، ونظرا لتعقيد تحديد مدى الضرر التنافسي¹¹.

وفي بعض الأحيان يتمّ طلب الخبرة لتقييم الضرر حسب القواعد والإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و هنا يجب على الخبير أن يصل لإقتناع القاضي الذي يتمتع بالحرية الكاملة في تقدير مدى الأذى أو عدم الأذى بهذه الخبرة ويمكن للقاضي أن يفسّر بحريّة استنتاجات الخبير. فدور الخبير هنا يقتصر على تقديم التفسيرات الفنيّة فحسب دون التدخل في المجال القانوني¹².

وبالتّرجوع إلى مبدأ التعويض الكامل فهو يقتضي عدم تفاقم الأضرار أو تخفيفها حسب الظروف، فعند تقييم التعويض يجب عدم الأذى في الإعتبار عناصر خارجة عن المدى الحقيقي للضرر. ويظهر الغرض المشط عندما يأخذ القاضي بعين الإعتبار في تقييم الضرر خطورة السلوك الإجرامي في السوق، أو عندما يحدّد القاضي تعويضا كبيرا كالتعويض عن الضرر المعنوي، وأخيرا عندما يقيس القاضي الإدانة على أساس عناصر خارجة عن القانون، أو مرتبطة بشخص الضحية¹³.

وبالتّسبب لمراعاة خطورة السلوك الإجرامي فإنّ قرارات المحاكم تقيم علاقة مباشرة بين الخطأ ومبلغ التعويض، وقد قبلت محكمة النقض هذا الدافع على اعتبار أن السّلطة التقديرية تبقى لقاضي الموضوع¹⁴.

وبالرغم من وجود قواعد عامة لتقدير التعويض ومحاولة القضاء الفرنسي إسقاطها على الأضرار التنافسية، إلاّ أنه يبق للضرر التنافسي الناتج عن الممارسات المنافية للمنافسة خصائص لا يمكن للقواعد العامة ان تحتويها، فهو ضرر يمسّ بالسوق بمختلف تدرجاته، و يمسّ بالمنافسة التي تعتبر معيارا لوجود إقتصاد حقيقي، فهذه الممارسات قد تؤدي إلى منع المشاريع الإقتصادية من الدخول إلى السوق والتي تشكل أخطر صورة للممارسات المحظورة والإشكال هنا كيف يتمّ تقدير تعويض الضحية في هذه الحالة هل يتمّ تعويضه وفقا لمبدأ ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة وهو لم يتمكن من الدخول إلى السوق من الأساس، ناهيك عن التعسّف في وضعية التبعية الإقتصادية. وممارسة أسعار مخفضة بصفة تعسّفية. من هنا يمكن القول بأنّ هذه المعايير قد لا توصل إلى مبدأ التعويض الكامل المقرر في الأضرار التنافسية بسبب طبيعة الضرر التنافسي، وعليه تمّ اللجوء إلى معايير أخرى من قبل الفقهاء بهدف الوصول إلى معيار يمكننا من تقدير الضرر التنافسي بشكل أكثر دقة وكفاءة، وهذا ما سيتمّ التطرّق إليه في المحور الثاني من هذه الدراسة.

المحور الثالث: المعايير الحديثة لتقدير الضرر التنافسي عن الممارسات المنافية للمنافسة في دعاوى التعويض (المعايير المحاسبية والمالية والإقتصادية):

لقد فرضت خصوصية الضرر التنافسي على الباحثين في مجال المنافسة البحث عن معايير جديدة لتقديره، بالنظر لتشعب هذا الضرر وارتباطه بالسوق والإقتصاد بصورة مباشرة، بهدف إيجاد معيار أكثر فعالية وكفاءة يعتمد عليها المدعي في دعوى التعويض، ويستند إليها القضاة في تأسيس أحكامهم وقراراتهم، و عليه سيتمّ التطرّق في هذا المحور إلى : أساس تقدير الضرر التنافسي في المعايير الحديثة (أولا)، ثمّ التطرّق إلى : تأثير التمير والحجم على تقدير الضرر (ثانيا).

أولاً: أساس تقدير الضرر التنافسي في المعايير الحديثة :

تعتمد المعايير الحديثة لتقدير الضرر على حقائق إقتصادية واقعية أكثر مما هي قانونية ، وبالرجوع إلى المادة 45 من التوجيه Eu 2014/104 الصادر عن البرلمان الاوربي فإنها تقرّ حق المتضرّر في المطالبة بالتعويض من جهة وتقرّ أيضا بأن تحديد حجم الضرر في قضايا قانون المنافسة هو عملية تعتمد على الحقائق وقد تتطلب تطبيق نماذج إقتصادية معقّدة . في حين ذهبت المادة 46 من نفس التوجيه إلى النصّ على غياب قواعد الإتحاد الأوروبي المتعلقة بتقدير حجم الضرر الناجم عن إنتهاك قواعد المنافسة ، لذا فإن الأمر متروك للنظام القانوني المحلي لكل دولة عضو لتحديد قواعدها الخاصة فيما يتعلق بتقدير الضرر ، كما يترك للدول الأعضاء والمحاكم الوطنية تحديد المتطلبات التي يجب على المدعي إستيفائها عند تقديم دليل على مقدار الضرر الذي لحق به ، والطرق المسموح بها لتحديد مبلغ التعويض والعواقب المترتبة على عدم القدرة على الإحترام الكامل لهذه المتطلبات ، ومع ذلك فإن متطلبات القانون الوطني المتعلقة بتقدير حجم الضرر في قضايا قانون المنافسة لا ينبغي أن تكون أقل ملاءمة من تلك التي تحكم الإجراءات الوطنية المماثلة (مبدأ التكافؤ) ، وألا تجعل ممارسة هذا الحق مستحيلة عمليا أو صعبة للغاية . كما يجب إحترام مبدأ الفعالية ، ويجب أن يأخذ بعين الإعتبار عدم تناسق المعلومات بين الأطراف وحقيقة أنّ تحديد حجم الضرر يتطلب تقييم الطريقة التي كان من الممكن أن تتطور بها السوق المعنية في حال عدم وجود إنتهاك ويفترض هذا التقييم إجراء مقارنة مع حالة إفتراضية لا يمكن معرفتها ، وبالتالي لا يمكن أن تكون دقيقة تماما ، ومن ثمّ فمن الضروري ضمان أن تتمتع المحاكم الوطنية بسلطة تقييم مقدار الضرر الناجم عن إنتهاك قانون المنافسة.¹⁵

تتميز الممارسات المناهضة للمنافسة بالكشف عنها عن طريق منهجيات متخصصة مثل إختبارات التكلفة ووجود أسعار إفتراضية ، ولذلك يجب أن تتضمن قرارات المحاكم بالتفصيل تحليل المنهجيات التي تم تطويرها في تقارير الفقهاء لبناء فقه حقيقي لتقييم الضرر التنافسي وهذا ما يظهر أنّ للقاضي دور كبير في بناء فقه التقييم في هذا الصدد ، ولكن بتأمل طبيعة الضرر التنافسي يطرح السؤال التالي نفسه : هل الضرر التنافسي حقيقة أم قانون ؟ . يلاحظ وجود نوع من التناقض في هذا الصدد وهو ليس بمسألة بسيطة للفلسفة القانونية ، فمن الناحية العملية هو مسألة حقيقية ، وقاضي الموضوع في هذا الإطار يخضع لتقييم بعض الأضرار لأعلى حدّ من الرقابة من حيث الدوافع في المجالات التي تهدف إلى عقوبة الضرر الذي يلحق بالإقتصاد بهدف تجنّبه للإنتقادات المحتملة التي قد تتعلق بمسألة تقييمه للوقائع والتي تمتدّ إلى الوسائل المستخدمة لتقدير الضرر على الرّغم من أنّها تساهم في توصيف الضرر ، ولا سيما من خلال تحليل الوضع المخالف (المضاد) للوقائع وهو أمر يتعلّق بالوقائع بقدر ما يتعلّق بالقانون ، يجب أن يكون هناك تكامل تفصيلي لمنهجيات التقييم في الأحكام من أجل تطوير الإجتهد الفقهي في تقدير الضرر التنافسي ، فلا يجب أن تؤدّي نفس الحقائق إلى إختلاف القرارات فيما يتعلق بحساب وتقييم التعويضات¹⁶ ،

ويتم تقييم الضرر التنافسي أولاً من خلال تحديد الوضع الطبيعي (في حالة عدم وجود ضرر) أو حتّى موقف مخالف للواقع ، إذ يجب بناء وضع مضادّ يكون ناتج عن شبه الجريمة (الممارسة المناهضة للمنافسة) حيث يتم السعي إلى إعادته إلى الوضع الذي كان من الممكن أن يكون موجودا من قبل في حال عدم وجود ممارسة منافية للمنافسة ، ولتحديد هذا الوضع قد يتمّ

اللجوء إلى الأساليب المقارنة والذي يتكوّن إما من مقارنة الوضع الحالي مع الوضع قبل وجود الممارسة المنافية للمنافسة ، أو مع المؤسسات أو الأسواق الأخرى ، أو حتّى الإشارة للوضع الطبيعي الذي يتميّز بصحة سوقية أو مستوى عادي من الهامش . كما يمكن بناء هذا الوضع بنماذج المحاكاة والتي تتكون من محاكاة الوضع في السوق باستعمال فرضيات إقتصادية أو على أساس سيناريو مضاد ، أو اللجوء إلى فرضيات نظرية يجب أن يكون من الممكن قياس تأثيرها ، أو حتى نماذج على أساليب إقتصادية ومالية تُمثّل في إعادة بناء سعر تنافسي ، ويتضمّن بناء الوضع المضاد للواقع إختبار الفرضيات حول حالة السوق وسلوك المؤسسات وهو يجعل من الممكن تحديد ما ينبغي أن تكون عليه حالة الضحية في حال عدم وقوع الضرر¹⁷ .

وتقدير الضرر التنافسي يكون تقديرا كميًا ومناقشته تستدعي التمييز بين فرض التكاليف الإضافية ، تأثير التمير ، تأثير الحجم ، وخسارة المكاسب القسوى ، وفي هذا العنصر سيتم التطرّق إلى التكلفة الزائدة وخسارة المكاسب القسوى ، فالقانونيين ينصبّ إهتمامهم على التكلفة الزائدة (السعر الزائد) ، بينما يهتمّ الإقتصاديون في الغالب بخسارة المكاسب القسوى لأنّها تتجاوز عملية التوزيع وتشكّل خسارة لرفاهة المجتمع ، لذلك تركّز الأحكام القضائية على زيادة الأسعار التي يسببها الكارتل ، وبما أنه يجب التقيد بمبدأ التعويض الكامل يجب وضع الضحية في الوضع الذي كان من الممكن أن يكون فيه بدون الكارتل ، أي كما أنّه لم يدفع السعر الزائد مطلقا¹⁸ ، وتشير التكلفة الزائدة إلى التكاليف الإضافية التي يدفعها المشتري المباشر ، أما خسارة المكاسب القسوى فهي خسارة الرفاهة التي كان يتمتع بها المستهلكون الذين كانوا سيشترون المنتج بالسعر الذي كان قبل زيادة السعر¹⁹ .

وفي تقدير الضرر في الممارسة العملية فإنّ التحدي الرئيسي يتمثل في تقدير السعر المخالف للواقع ، فتحديد حجم الأضرار ينطوي على تقدير السعر الذي كان سيحدث في غياب الكارتل خلال فترة الكارتل ، ويمكن إستخدام طرق مختلفة لحساب السعر المخالف :

أ: باستخدام بيانات السلاسل الزمنية : يمكن التحقق هنا مما إذا أدّت نهاية الكارتل إلى انخفاض السعر ، وإلى أي مدى إنخفض ، ويعدّ هذا الإنخفاض في الأسعار مؤشرا على إرتفاع الأسعار الذي يسببه الكارتل ، وبهذه الطريقة يتمّ إستخدام السّعر السائد بعد إنتهاء الكارتل باعتباره السّعر المخالف ، هذا الأسلوب قد تنتج عنه عدّة إشكالات أهمّها إعتياد منافسي الكارتل على الأسعار المرتفعة نسبيا وفي هذه الحالة يؤدي تحليل السلاسل الزمنية إلى تقدير أقلّ من اللازم للتكلفة الزائدة²⁰ .

ب: تحليل المقطع العرضي : الفكرة الأساسية هنا هي مقارنة سوق خاضعة للتكتّل مع سوق مماثلة غير تابعة للتكتّل مع التحكم في العوامل الأخرى التي قد تؤثر على السعر ، ويعتمد هذا التحليل المقطعي على البيانات المتعلقة بالأسواق المختلفة في فترة واحدة محدّدة وقد تشير البيانات إلى منتج واحد محدّد في أسواق جغرافية مختلفة أو إلى أسواق منتجات قابلة للمقارنة ، ومن الواضح هنا أنّ إختيار الأسواق المماثلة أمر بالغ الأهمية ، وإن كانت الظروف متشابهة في هذه الأسواق حقّا فإنّ الظروف تجعل من المتوقع أيضا وجود كارتلات في الأسواق ، ومن تمّ فإنّ السعر المقابل في هذه الأسواق سيكون أيضا سعر الكارتل ، وبالتالي فهذا النهج قد يؤدي إلى التقليل من تقدير الأضرار²¹ .

ج: طريقة الفرق في الاختلاف : والفكرة الأساسية هنا هي مقارنة تحركات الأسعار في السوق التي تنظمها الكارتلات مع تحركات الأسعار في سوق واحدة أو أكثر من الأسواق غير التكتيلية القابلة للمقارنة، ويمكن اعتبار هذه الطريقة مريحا من تحليل السلاسل الزمنية والتحليل المقطعي، ويتطلب تطبيق هذه الطريقة بيانات تسلسلية زمنية تتعلق بالسوق التي تتشكل من من إتحدات إحتكارية وسوق مماثلة غير منظمّة، والأمر الحاسم هو ما يسمّى بافتراض الإتجاه الموازي من المفترض أن يتطوّر السعر المضاد بالتوازن مع السعر في السوق المماثلة ومن المفترض أن يكون الفرق السعر الفعلي في السوق الكارتلية والسعر المضاد هو زيادة الأسعار الناتجة عن الكارتل²².

د: أسلوب التحليل المالي ونماذج المحاكاة : التحليل المالي هو إحدى الطرق المباشرة لتقدير الأسعار المعايير ويتجسّد في جمع معلومات عن التكاليف المتغيّرة وإضافة هامش يتوافق مع الهوامش في الأسواق المماثلة، ومن الواضح أنّ الإختبارات الحاسمة تتعلّق بمفهوم التكلفة ذات الصلة والسوق المماثلة. أمّا في نماذج المحاكاة فيتمّ بناء سعر مضاد باستخدام نموذج محاكاة من أدبيات التنظيم الصناعي إعتقادا على الظروف، عادة ما يتمّ افتراض منافسة كورنو ومنافسة برتراند بافتراض أنّ المنافسة الكاملة ستؤدّي بشكل عام إلى المبالغة في تقدير التكلفة الزائدة، وقد يكون إستخدام نماذج المحاكاة بديلا جيّدا في غياب البيانات التجريبية المتعلقة بسوق جغرافية أو سوق منتجات قابلة للمقارنة²³.

وفي هذا الصدد وبالرجوع إلى ما قد تمّ التطرق إليه على مستوى القضاء الفرنسي فقد نشرت محكمة الإستئناف بباريس سنة 2020 الأوراق المنهجية والتي تمّ تحديثها في مارس 2021 مع إصدار الطّبعة الثالثة في فيفري 2024، وتتعلق هذه الأخيرة بالضرر الإقتصادي ككلّ إلا أنّها خصّصت جزءا كبيرا منها للضرر الناتج عن الممارسات المنافسة للمنافسة بسبب مخاطر أضرارها وتعقيد قضاياها، وقد تناولت تقييم الضرر الناتج عن ضياع الفرصة في الورقة 4، وتقييم الضرر الناتج عن مرور الوقت في الورقة 7، وتناولت بشكل مباشر أساليب القياس الكميّ في الورقة 3، حيث تركّز هذه الورقة على الأساليب المحاسبية والمالية، وثمّثل أساليب القياس في أحكام محكمة الإستئناف في باريس حسب الورقة 3 في ثلاث نقاط رئيسية وهي الأساليب المقارنة (على مَرّ الزمن / قبل / أثناء / بعد) مع سوق أخرى أو إختلاف في الإختلافات، إضافة للأساليب المالية والمحاسبية، وطرق النمذجة، وعمليّا تستخدم أغلب الأحكام الفرنسية أساليب المقارنة بسيطة كانت (مقارنات الوسائل مثلا)، أو مقارنات تجرى عن طريق نماذج القياس الإقتصادي²⁴.

أما بالنسبة للأضرار التّاجمة عن التعسف في وضعية الهيمنة فالضرر الذي يتكبده الضحية يأخذ شكل الأرباح الضائعة الناتجة عن المبيعات التي فقدتها الضحية عندما قامت مؤسسة في وضعية هيمنة بالتعسف في هذه الوضعية فإنها تؤدّي إلى الحد من تطوير أعمال الضحية، أو فقدان الفرصة لتطوير عمل جديد (عندما تمتع المؤسسة المهيمنة الضحية من الدخول إلى السوق) وفي هذه الحالة فقد يكون هناك نوع آخر من الأضرار وهو عندما يضطر الضحية إلى تحمل تكاليف إضافية في محاولة مواجهته لتأثير التعسف في وضعية الهيمنة، ففي هذه الحالة يرى القضاء الفرنسي أن تطبيق أسلوب المقارنة يكون صعبا عندما تُؤثر وضعية الهيمنة على تطوير نشاط جديد في غياب فترة أو سوق قابلة للمقارنة، وفي هذه الحالة فإنّه يتمّ الإعتقاد على أسلوب النمذجة الذي يتكوّن من بناء خطّة عمل مضادّة للواقع للنشاط أو للمؤسسة المتأثرة في السوق. ويتطلب أيضا لتقدير الضرر المالي الناتج عن الممارسات المنافسة للمنافسة والمعروف باسم التدفق النقدي معرفة

الإستخدام الذي كان سيستخدمه الضحية للنقد المقابل . كما ذهبت بعض الأحكام لإستخدام متوسط رأس المال المتوسط²⁵ ،

ومن حيث المبدأ فإن كل الطّرق التي تعتبر صالحة لتقدير سعر مخالف يمكن استخدامها لتقدير الأضرار ، ومع ذلك فإنّ كلّ هذه الطرق تستخدم الإفتراضات وهذه الإفتراضات مفتوحة للنقاش ، وقد يلعب هذا دورا في رفع دعوى الضرر ، ويتوقع من الأطراف وضع افتراضات إستراتيجية تؤدّي إلى النتائج المفضلة ، علاوة على ذلك قد لا يكون من الواضح ماهي الأساليب التي سيستخدمها القضاة مقبولة ، وقد يجد الطرفان المدعى والمدعى طرفا مختلفة جذابة ، ويمكن للمحكمة أن تستعين بخبير وفي سياقه مرة أخرى يجب إختبار الطريقة²⁶ ،

ويؤدّي هذا السلوك إلى صعوبة متأصلة في تحقيق الضرر الحقيقي ، فبنماذج المحاكاة مثلا يمكن إعتبارها نظرية للغاية ، والمشكلة المحتملة هي أنّ نماذج المحاكاة تميل إلى أن تكون حساسة للغاية للإفتراض المتعلق بنوع السلوك التنافسي ، ولذلك فإن استخدام نماذج المعلومات لدعم مطالبات التعويض قد تكون إستراتيجية محفوفة بالمخاطر ، ومن الصّعب توقّع ما سيفعله القضاة²⁷ .

وفي غياب معايير محدّدة وما أن قواعد المنافسة في مجال الضرر لا تهدف إلى إستيعاب التأثيرات الخارجية بشكل كامل ، فهي تشترط فقط على منتهكي قواعد المنافسة تعويض الضرر التّاجم عن هذه الإنتهاكات ، وبدلا من النتيجة الفعّالة فإن النتيجة الخالية من الإنتهاكات هي التي تكون بمثابة نقطة مرجعية لقياس الضرر الناتج عن الإنتهاك ، فقط في ظلّ المنافسة الكاملة ستكون النتيجة الخالية من الإنتهاكات ، وبالتالي النتيجة المرجعية فعّالة ، لكن المنافسة الكاملة لا تحكّم التفاعل في السوق إلاّ في مجالات نادرة ، وعلى أيّ حال فإنّ قانون المنافسة لا يتسامح مع المنافسة الكاملة حيث لا تؤدّي النتيجة الخالية من الإنتهاكات إلى زيادة الرفاهة إلى أقصى حد ، أي أنّ النتيجة المرجعية عادة ما تكون غير فعّالة ، وبالرجوع إلى الرفاهة فهي تمثّل خسارة المكاسب القسوى والتي يهتم بها الإقتصاديون ، ويرتكز التحليل الإقتصادي لقانون الضرر على هذه العناصر ، فمن منظور قانوني قد يكون قانون الضرر وقانون المنافسة متباعين لكن في الواقع هناك وجه تشابه إذا كان هيكل السّوق هو المنافسة الكاملة فإن المعيار الذي يتم على أساسه تحديد الأضرار هو النتيجة الفعّالة إذا كانت قواعد الإهمال على المحكّ في قانون الضرر ، فالنتيجة الفعّالة هي التي تعمل عادة كمعيار للإهمال²⁸ ، ولكن من منظور شكلي هناك إختلافات ، ففي حين أنّ التّماذج الرسمية للأضرار تحدّد بوضوح إحتمال وقوع حادث وخسارة الضحية فإنّ نماذج التفاعل في السّوق تحدّد أرباح الشركات وفائض العملاء ، وبالنسبة لقانون الضرر يميّز جرايدي بين نظامين الأوّل يكون فيه الطرف المهمل مسؤولا عن الخسارة الإجمالية ، والثّاني يكون الطرف المهمل فيه مسؤولا فقط عن الخسارة التّاجمة عن الإهمال ، والنظام الأوّل تعكسه في الغالب نظرية اللعبة التنافسية ، في حين تختار الأنظمة القانونية التي تطبق المعيار الثّاني نظام الإهمال ، وبالنسبة لنماذج التفاعل في السّوق لا يوجد نظير للنظام الأوّل لأنّ مثل هذه النماذج لا تحدّد الضرر كمفهوم ، وبالرجوع إلى توجيه الأضرار فإنه يتطلب صراحة وضع الضحايا في نفس الموقف كما هو الحال في حالة عدم وجود الإنتهاك وهو ما يتوافق مع الخيار الثّاني ، والفرق الثّاني هو التوافق بين وظائف المردود ، وفي بيئة تظم العديد من المتسببين في الضرر أظهر كوزنهاور وريغيسر أن قواعد الإهمال تستوعب التأثيرات الخارجية بشكل كامل بشرط أن يتم وضع

معايير الإهمال على مستوياتها الفعالة فهم يفترضون أن التكاليف الإحترازية للمتضررين قبل وقوع الأضرار تعتمد حصراً على الإختيار الإحترازي الخاص بهم ،وعلى النقيض من ذلك فإن وظائف الربح للشركات التي تتفاعل في الأسواق تعتمد على بعضها البعض إلى حد كبير ،وعن إختيار الكمية في نموذج كورنوت فهي تعتمد على سعر المقاصة في السوق ،وبالتالي ربح كل شركة يعتمد على الكمية الخاصة بها وكذلك على إختيار جميع الشركات الأخرى ،وتعتمد مطالبة كوزنهاور على التكاليف الإحترازية المستقلة ،وهدف هذه القواعد من حيث المبدأ هو إستعادة الكفاءة ،وإن كانت مثل هذه القواعد لا تكاد تتوافق مع الممارسة القانونية ،وكما تم ذكره سابقاً بأن قواعد قانون المنافسة لا تتسامح مع المنافسة الكاملة إذن فالمعايير الأخرى لتحديد الأضرار هي كيفية تطوّر السوق لو لم يكن هناك أيّ إنتهاك ،ولا تزال قواعد التعويضات التعويضية بالنسبة لهذا المعيار توفّر حوافز كافية بحيث تأتي بنتائج تحقّق مستوى رفاهية لا يقلّ عن تلك في حالة عدم وجود إنتهاكات ،ويشار إلى هذه النتيجة بمبدأ التعويض وهي مرتبطة بمبدأ التعويض المستمدّ من سيفاتييز لعلاقة الضرر بين طرفين وتفاعل السوق متعددة الأطراف المرتبطة²⁹ ،

ثانياً: تأثير التمير وتأثير الحجم على تقدير التعويض :

إن الإشارة لتأثير التمير وتأثير الحجم يستدعي بالضرورة تحديد المقصود منهما ،خاصة وأنّ التسميات القانونية قد تختلف عن التسميات الإقتصادية .

فمصطلح التمير يشير إلى الموقف الذي ينقل فيه المتضرر من ممارسة منافية للمنافسة باعتباره مشترياً مباشراً خسارته الفعلية التي تكون في شكل زيادة في السعر إلى المستوى التالي من سلسلة التوريد عن طريق زيادة سعر بضائعه ، أي زيادة سعر المنتجات أو الخدمات المباعة لعملاء المؤسسة على مستوى السوق النهائي (المشترين غير المباشرين) ، و يستلهم هذا المفهوم وجوده من النظرية الإقتصادية التي لاقي فيها قبولاً ورواجاً واسعاً³⁰ .وعلبة فمصطلح التمير تطلق عليه أيضاً تسمية نقل الخسارة فالمشترى المباشر هنا قد ينقل هذه الخسارة بشكل جزئي أو كلي إلى زبائنه ونقل الخسارة يعني نقل التكاليف الإضافية وهي الزيادة في السعر التي تنتج عن الممارسة المنافية للمنافسة ،وهذه التكاليف الإضافية بدورها تؤدي إلى تأثير الحجم ، لأنّ الزيادة في السعر والتي يتعين على المشترين غير المباشرين دفعها ستؤدي بشكل عام إلى إنخفاض الكمية المباعة من قبل المشترين المباشرين ،ومن ثمّ فإنّ المشترين المباشرين سيخسرون الربح الذي كانوا سيحققونه عن كلّ وحدة مباعة في الوضع المضاد³¹ . وبالتالي فمصطلح تأثير الحجم يقابله مصطلح إنخفاض كمية المبيعات .

وتأثير التمير وتأثير الحجم عادة يكون نتيجة حتمية لضرر ناتج عن ممارسة منافية للمنافسة يتجسّد في صورة إتفاقات محظورة ،أي الإتفاقات الأفقية التي تكون بين مؤسسات متنافسة متواجدة في نفس المستوى من السوق والتي يطلق عليها أيضاً مصطلح الكارتل ،الضرر هنا يتخذ شكل أسعار أعلى يدفعها عملاء المؤسسات عند وجود الإتفاق الأفقي (يشار إليها باسم التسعير الزائد) ممّا يؤدي إلى تكلفة أعلى مما كان سيسود في غياب هذا الإتفاق ،ثمّ يأخذ الضرر الذي تتكبده الضحية شكل خسارة مؤكّدة تتوافق مع هامش ربح أقلّ ممّا كان ليحدث غي غياب الممارسة ،ومع ذلك قد تكون الضحية قد نقلت هذه الخسارة جزئياً أو كلياً إلى عملاءها ممّا يؤدي بدوره إلى خسارة أخرى في شكل ربح

ضائع، مرتبط بحقيقة أن السعر المرتفع يؤدي عموماً إلى انخفاض المبيعات (يعرف هذا بتأثير الحجم كما تم ذكره سابقاً)³².

وفي هذه الحالة و لأنه يجوز لأي عضو من أعضاء الكارتل أن يطالب بسعر أعلى مما كان سيسود في حال غياب الكارتل، فإن هذا يعني أن الزيادة في الأسعار وزيادة السعر الذي سيدفعه المشترون غير المباشرين، والتكاليف الإضافية التي سيدفعها المشتري المباشر هي الفرق بين السعر الذي يحدده أعضاء الكارتل وهو السعر الذي يكون أعلى من السعر الموجود لولا الكارتل و السعر الزائد الذي سيدفعه المشتري المباشر والنتيجة المتحصل عليها هي زيادة السعر الذي يدفعه المشترون غير المباشرين، في هذه الحالة عند حساب السعر الزائد بهذه الطريقة قد تكون هناك مبالغة في تقدير الضرر الذي لحق بالمشتري المباشر وذلك لأن المشتري المباشر قد ينقل جزءاً من زيادة السعر إلى المشتريين غير المباشرين، وبالتالي زيادة السعر الذي يدفعه المشترون غير المباشرين، ولحساب التأثير بين الزيادة في الأسعار والسعر الذي كان سيسود نلجأ للعملية الحسابية التالية: الفرق بين زيادة السعر الذي دفعه المشترون غير المباشرين و السعر الذي كان سيسود ونتيجتهما نضربها في الكمية التي تم بيعها، وهننا تم حساب هامش الربح الذي حققه المشتري المباشر بوجود السعر الزائد الذي دفعه بسبب الكارتل، و الوضع المضاد في هذه الحالة أي هامش الربح الذي كان من المفروض أنه الفرق بين السعر الذي كان سيسود لولا التكلفة الزائدة من و السعر الزائد الذي سيدفعه المشتري، و هامش الربح الذي خسره المشتري في الوضع المضاد هو ماتم حسابه، وتظهر هنا علاقة واضحة بين الشحن الزائد وتأثير التمير وتأثير الحجم وخسارة المكاسب القصوى، وإذا كانت هناك زيادة في الشحن يكون هناك تمير في مواجهة زيادة الأسعار في جميع ظروف السوق بشكل أساسي وإذا كان هناك تمير فسيكون هناك تأثير في الحجم وبالتالي خسارة في المكاسب القصوى، والسوق يتضرر من المستوى المباشر إلى المستوى غير المباشر من زيادة الأسعار من قبل الكارتل فالمشتري المباشر يدفع الثمن الزائد ويمرر جزءاً منه إلى المستهلكين ويخسر بعض الربح بسبب انخفاض الكمية المباعة، فالضرر الذي يدفعه المستهلكون يساوي سعراً أعلى للمنتجات وهذا ما يسمى بخسارة المكاسب القصوى³³.

وعموماً وفي ظل هذه التأثيرات وما ينتج عنها فإن المعايير التي تستخدم في تقدير حجم الضرر هي نفسها المذكورة أعلاه، لكن ما يراعى هنا هو نقل جزء من الضرر أو نقل كل الضرر، فإذا نقل المشتري المباشر جزءاً من الخسارة إلى المشتريين غير المباشرين فلا يحق له أن يعوّض عنه، وإذا نقل خسارته كلياً هنا يفقد الحق في التعويض، وفي هذه الحالة يقيم حجم الضرر الذي أصاب المشتريين غير المباشرين عند مطالبتهم بالتعويض باستعمال الوضع المضاد وأساليب تقدير الضرر التي يرونها مناسبة.

ولقد ذهب المحاكم في فرنسا إلى مطالبة المضرور بإثبات أنه لم ينقل خسارته للمشتريين غير المباشرين في السوق، فإذا أثبت ذلك تقبل دعوى التعويض التي رفعها وإن لم يتمكن من الإثبات رفضت دعواه³⁴ ومن هنا يبدو أن التمير أو نقل الخسارة يؤثر في مقدار التعويض لأنه يمكن أن ينقص من الخسارة التي تصيب المشتري المباشر إذا نقل جزءاً منها، وقد ينقل كل خسارته وبالتالي هنا لا يصيبه أي ضرر.

ولقد أشار المشرع الفرنسي إلى التكلفة الإضافية في الما 3-481 L واعتبرها نتيجة للممارسات المنافسة للمنافسة

وتشمل التكاليف الإضافية حسب نص المادة مايلي :

أ: التكاليف الإضافية المقابلة للفرق بين السلعة أو الخدمة التي دفعها المتضرر عند وجود الممارسة المنافية للمنافسة و تكاليف السلعة أو الخدمة التي كان سيدفعها لولا وجود الممارسة المنافية للمنافسة، مع مراعاة الأثر الجزئي أو الكلي للتكاليف الإضافية التي قد ينقلها المشتري المباشر إلى المشتري غير المباشر (أي التمير الجزئي أو الكلي، أو نقل الخسارة).

ب: المكاسب الضائعة الناتجة عن إنخفاض حجم المبيعات المرتبطة بالنقل الجزئي أو الكلي التي كان سيتكبدها المشترون المباشرون، أو من طول ممارسة مخفضة والتي كان على المشتري المباشر ممارستها، وبالتالي أشار المشرع الفرنسي هنا إلى وجوب التعويض عن ضياع الفرصة ووجوب التعويض عن الضرر المعنوي³⁵.

كما يقع عبء إثبات نقل التكاليف الإضافية إلى المشتري غير المباشرين على عاتق المدعى عليه حسب قانون التجارة الفرنسي إذ يفترض عدم نقل هذه التكاليف الإضافية عن السلع والخدمات إلى المشتريين اللاحقين ، ولقد سار القضاء الفرنسي في نفس الاتجاه تطلباً لأحكام القانون من خلال قرار محكمة النقض الفرنسية التي ذهبت في قرارها بأن عبء الإثبات فيما يخص نقل التكاليف الإضافية يقع على عاتق المدعى عليه لعدم معارضة احكام المادة 13 من توجيه الإتحاد الأوروبي لسنة 2014³⁶.

وفي إطار إسقاط الدراسة على ماهو وارد في القرارات القضائية فإنه ومن خلال قرار محكمة النقض في الغرفة التجارية والمالية فلقد ذهبت إلى أنّ ضحية الممارسة المنافية للمنافسة التي يتكوّن ضررها من التكاليف الإضافية لا يطلب منها تقليل الضرر الذي أصابها عن طريق نقله جزئياً أو كلياً، فقد تختار أن تتحمل جزءاً منه وتنقل الجزء المتبقي إلى المشتريين اللاحقين ، فهنا يبق لمحكمة الإستئناف أن تقرّر التعويض عن الجزء المتبقي من التكاليف التي لحقت بها ، كما يقع ضمن التقييم السيادي لمحكمة الإستئناف تحديد معدّل التداعيات، وبالتالي فتقل التكلفة الزائدة قد يجرم ضحية الممارسة المنافية للمنافسة من بعض المبالغ التي تعدّ خسارة للربح وخسارة للربح بدورها تشكل خسارة لفرصة استخدامه لأنّ ضحية الممارسات المنافية للمنافسة يقوم بتخصيص بعض الأرباح للأضرار

كما ذهبت محكمة النقض في قرارها إلى أنّ الأرباح المفقودة قد تدفع بضحايا الممارسات المنافية للمنافسة إلى تحمّل تكاليف الإقتراض بمعدّلات تتغيّر كلّ سنة وبالتالي فمبلغ التعويض هنا عند تقديره يشمل الفوائد المخصصة للإقتراض وفق متوسط المعدلات التي لوحظت خلال فترة عدم توفّر الأرباح، فقيمة الأرباح المفقودة حسب هذا المبدأ تكون مساوية لما دفعه ضحية الممارسة المنافية للمنافسة من فوائد³⁷ ،

ولعل أهم قرارات محكمة النقض تمثلت في الطعن الذي قدمته شركة كورا الفرنسية وشركة ماتش لاكتاليز اللتان كانتا ضحية إتفاق محظور بين عدة شركات كانت تسيطر على نسبة تسعين بالمئة من سوق الألبان الطازجة التي كانت تتواجد فيها الشركتان المتضررتان ، حيث استندت المؤسساتان حسب الحكم لتقدير التعويض إلى تحليلات تستند إلى بيانات تجريبية تمت ملاحظتها خلال فترة من الزمن وهي الفترة المتأثرة بالكارتل، وتشير هذه البيانات إلى تحمّلها تكاليف إضافية، ولوحظ أن الفترات التي قامت المؤسساتان بتحديدتها كانت تختلف عن الفترات التي تمت فيها دراسة هيئة المنافسة، أثبتت

هيئة المنافسة وجود إتفاق محظور كما أثبتت وجود تكاليف إضافية باستعمال طريقة قبل/بعد ، بنسبة تتراوح بين 5.7%، وباستعمال طريقة الفرق في الفروق توصلت لنسبة 7.4%، ولوحظ أنّ هذه الأرقام تتوافق مع الأرقام التي قدمتها شركتي ماتش وكورا في دراستهما، وأشار الحكم إلى أنّ الأثار المتعلقة بالكارتل قوية بما فيها الكفاية لإثبات وجود تكلفة إضافية، وهي مرتبطة بالزيادات في الأسعار التي سببها الكارتل، كما لاحظت محكمة الإستئناف بوجود دراسة أخرى من قبل هيئة المنافسة تتفق مع النسب المتوصل إليها خلال نفس الفترات الزمنية قدّمها طالبو تعويض آخرين. وبما أنّ مطالبة الشركتين كانت عبارة عن مطالبة الشركات المكونة للكارتل بدفع مبالغ تعويض لكل منها حسب خطورة سلوكها فإن قرار محكمة النقض يرى أنّ قرار محكمة الإستئناف في هذا الصدد لم يكن له أساس قانوني، كما لاحظت محكمة النقض بخصوص المعايير المستخدمة للتعويض وجود تأثير المضلّة الذي يمكن أن يؤثر في الأسعار على مستوى الأسواق الأخرى الغير خاضعة للتكتلات وطبق للأثر الشامل فإن الشركات التي لا توجد في الكارتل يمكن أن تقوم بثبث أسعارها نتيجة للتقليد، وعليه فقد تمكنت محكمة الاستئناف من إكتشاف تأثير شامل، كما أنّ شركتي كورا وماتش تعرضتا لضرر مباشر ومؤكّد ويتم تأكيد هذا بتأكيد عدم نقل الموزعين للتكاليف الإضافية، وعليه فقد إستقرّ قرار محكمة النقض على عدم تأييد قرار محكمة الإستئناف وتمّ إحالة القضية مجدداً على محكمة الإستئناف لإعادة الفصل فيها³⁸، يلاحظ أنّ محكمة النقض أخذت بمجموعة من الإعتبارات فيما يخصّ نقل التكاليف الإضافية ومعايير تقدير حجم الضرر، وتأثير المظلة الذي يمكن أن يؤثر في مصداقية الأرقام المتوصل إليها في حالة الأثر الشامل وبذلك يكون قرارها مؤسساً مبني على حقائق قانونية وواقعية وهذا ما دفع بها لعدم تأييد حكم محكمة الإستئناف خاصة فيما يتعلّق بمنح التعويض الناتجة عن التكاليف الإضافية لشركتي كورا وماتش .

خاتمة:

إنّ تقدير حجم الضرر الذي يصيب ضحية الممارسة المنافية للمنافسة يستدعي أولاً الوقوف على مصطلح الضرر التنافسي الذي يرتبط بكلّ ما هو مرتبط بالمنافسة إلا أنّ هذا الأخير يشتدّ إذا كان ناتجاً عن ممارسة منافية للمنافسة لما لها من خطورة كبيرة على السوق وعلى الإقتصاد، ولتقديره يمكن اللجوء إلى المعيار التقليدي الذي يعدّ معياراً قانونياً محضاً يعتمد على القواعد العامة للتعويض، أو اللجوء إلى المعايير الحديثة والتي تشكّل جوهر التطوّرات المعروفة في هذا الصدد، خاصة أنّها لم تخرج عن نطاق قواعد محددة إلا أنّها أقرب إلى تقدير الضرر الحقيقي، خاصة في ظلّ توجيه الأضرار للإتحاد الأوروبي الذي يكرس حقّ المتضرّر في التعويض الكامل، و عليه تمّ التوصل من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

-الضرر التنافسي الناتج عن الممارسات المنافية للمنافسة هو ضرر مرتدّ، وإفترضى يتمّ تقديره من خلال الوضع المضاد الذي يفترض وجود الضحية في الحالة التي لم تكن فيها الممارسة المنافية للمنافسة .
يعتمد المعيار التقليدي لتقدير الضرر على مبدأ التكافؤ بين حجم الضرر والتعويض، ويعتمد في تقدير التعويض على المبادئ العامة للقانون المدني .

في المعيار التقليدي لتقدير الضرر يعمل القاضي على تعويض الضحية فقط من أجل التعويض ، ولا يأخذ بعين الإعتبار مدى مساس هذا الضرر بالسوق ، وبالتالي فهو لا يتوافق مع أهداف قانون المنافسة والتي من بينها أن التعويض يكون من أجل ردع المؤسسات المرتكبة للممارسات حفاظا على المنافسة وحفاظا على السوق .

في التشريع الجزائري يرتبط تقدير التعويض بما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب .
القواعد العامة لتقدير حجم الضرر لا تتماشى مع الهدف المرجو من التعويض في أحكام قانون المنافسة خاصة في الإتحاد الأوروبي الذي يكرس فيه توجيه الأضرار حماية المنافسة عن طريق الدعاوى الخاصة .

المعيار الحديث لتقدير التعويض يرتبط بنظريات إقتصادية وأسس كمية يبنى من خلاله وضع مضادّ يضع المتضرر في الحالة التي كان سوف يكون فيها لولا الممارسة المنافسة للمنافسة .

لا يوجد معيار محدد متفق عليه لتقدير الضرر التنافسي عن الممارسات المنافسة للمنافسة وإنما يبق للأطراف إختيار المعيار المناسب والذي قد يوصلهم إلى إقتناع القاضي في حين أن للقاضي أيضا سلطة تقديرية في إختيار المعيار الذي يراه مناسباً ، وقد يستعين بخبير ويخضع إراء الخبير لحدّ من الرقابة لتحقيق الغرض المرجو من التعويض .

يمكن تقدير الضرر عن طريق: تحليل السلاسل الزمنية ، تحليل المقطع العرضي ، طريقة الفرق في الإختلاف ، أو عن طريق التحليل المالي ، أو إستخدام نماذج المحاكاة .

وإنطلاقاً مما سبق تم التوصل إلى الإقتراحات التالية :

ضرورة الإهتمام أكثر بمعايير تقدير الضرر في دعاوى التعويض وربطها بفعالية وكفاءة السوق ، لأنّ الممارسات المنافسة للمنافسة هي أخطر ما يهدّد السوق بصفة خاصة والإقتصاد بصفة عامة .

ضرورة محاولة وضع أسس قانونية يبنى عليها تقدير الاضرار .

ضرورة العمل المشترك بين الإقتصاديين والقانونيين في إطار تقدير الضرر لأنه عملية واقعية أكثر ممّا هي قانونية مع ضرورة إحترام مبادئ معينة في القانون .

ضرورة إدراج هيئات المنافسة كمساعد للقضاء في تقدير الضرر ، لأنّ هيئات المنافسة تبقى هي الأدرى بالسوق وبحجم الضرر الذي يصيب السوق .

ضرورة بناء فقه قانوني يبين معايير تقدير الأضرار التنافسية التي تمس بالسوق .

يجب الإهتمام بشكل أكبر بنظرية نقل الخسارة وتأثير الحجم وأثارها باعتبارها قد يؤثران على تقدير التعويض في حال نقل الخسارة الجزئي أو الكلي .

يجب على الباحثين والقضاة وموظفي مجلس المنافسة في الجزائر الإهتمام بهذا النوع من الدّراسة لتطوير المجال الإقتصادي.

قائمة المراجع :

–باللغة العربية:

أولا :الكتب

–صبري السعدي ، الواضح في القانون المدني ، النظرية العامة للإلتزامات –المسؤولية التقصيرية –:دار الهدى، د ط، الجزائر ، 2023.

ثانيا :النصوص القانونية

أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة مؤرخ في 19 يونيو 2003، (ج ر رقم 43 مؤرخة في 20-03-2003) المعدل والمتمم .

–باللغة الفرنسية :

أولا :الكتب

-Nicolas Dorandeu ,Le dommage concurrentiel ,Openediton books .2000 ,
<https://books.openediton.com> ,date et heure d'accès : 19 /03/2024 ,18 :30 .

ثانيا :النصوص القانونية :

_Directive 2014/104EU of the european parliment and of the council of 26 novembre 2014 on certain rules gouvering actions for damages under national law for infringement of the competition law provious of the member states and of the european union test with EEA relevance .
[https://eur lex.europa.eu](https://eur.lex.europa.eu) . date et heurre d'accès ;03/01/2024.20:00

ثالثا :المجلات والدوريات :

-Peter van wyck ,franzizka weber,the abstract presumption of harm the damages directive :cocern of over compensation ,Europeen competition journal ,vol 18,Issue01,2022./
<https://tandfonline.com> date et heurre d'accès :20/02/2024,14:30.
-Franzizha weber,Peter Van wyck ,Compensation and the volume effect :assessing different policy option ,Europeen competition journal ,Vol26,Issue01,2023
<https://tandfonline.com> .date et heure d'accès :01/01/2024 ;17 :00.
-Urs schweitzer,Damages resulting from violation of competition law ,Europeen journal of law and economic ,Vol 53,2022,pp:353_377. <https://in.springer.com> ,date et heure d'accès :01/04/2024 .19:00.

رابعا : المواقع الإلكترونية :

- Maurice Nussenbaurn ,Pour une notation détaillé de lévaluation des dommages économique dans les decision de juste . Actu.juridique.fr ,04/09/2017
[www.actu juridique.fr](http://www.actu.juridique.fr) date et heure d'accès :09/05/2024,21 :08 .
_Arian charpin,Gildas Muizon ,Economic asserment of damages in follow on action :on overview of French case law ,concurrence publication and event , www.concurrence.com ;date et heurre d'accès :01/07/2024,21:00 .
_Till screiber,Karsten Kruger,Martin seegers,Passing_On ,concurrence publication and event,
www.concurrence.com .date et heure d'accès:16/04/2024,17:00.
-republique Française , www.service-public.fr , date et heure d'accès:04/12/2024, 15 :30
-Cour de cassation , , www.courdecassation.fr, date et heure d'accès :02/12/2024,17 :00

¹ _Maurice Nussenbaurn, Poue une notivation detaillée de l'evaluation des dommages économique dans les decision de juiste ,Actu _juridique .fr ,04/09/2019 .

www.actu_juridique.fr ;:Datte et heure d'accés :09 _05_2024,21 :08

² _Ibid

³ _Nicolas Dorandean ,Le dodommage concurrentiel.Open eddition boocks ,2000

,Disponible sur le cite : [https:// boocks.openedition .org](https://boocks.openedition.org) .datte et heure

daccés :16/02/2024.18 :30 .

⁴ _Ibid

⁵-أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، مؤرخ في 19 يونيو 2003 (ج ر رقم 43 مؤرخة في 20-07-2003) المعدل والمتمم .
⁶-المرجع نفسه .

⁷ -Nicolas Dorandean,Op cit

⁸ -Ibid

صبري السعدي،الواضح في القانون المدني،النظرية العامة للإلتزامات،المسؤولية التقصيرية،دار الهدى ،دط،الجزائر،
⁹ -156-158ص ص

¹⁰ -Nicolas Dorandean ,Op cit

¹¹ -Ibid

¹² _Ibid

¹³ _Maurrice Nussembaurn,Op cit

¹⁴ _Ibid

¹⁵ _Directive2014/104EU,of the european parlement and of council of26novembre 2014 on certain rules governing actions for damages under national law for infringement of the competition law provisions of the member states and of the european union text with EEa relevance

https://eur_lex.europa.eu /date et heure d'accés :0 3/01/2024,20 :00

¹⁶ _Maurice Nussenbaurn ,op cit

¹⁷ _Ibid

¹⁸ _Peter van wyck ,Franzizka wiber ,The abstract presumption of harm the damages

directive :over cocern oh over compensation ,europeen competition journal ,vol 18,Issue 1,2022.

<https://tandfonline.com>.datte et heure daces:20/02/2024,14:00.

¹⁹ _Franzizka weber ,Peter Van wyck .full compensation and the volume effect :assessing different

policy option ,Europeen competition journal ,Vol 26,Issue 01,2023

<https://tandfonline.com>.datte et heure daces :01/01 /2024.17 :00

²⁰ _Peter van wyck ,Franzizka wiber,The abstract presemption of harm The damages directive,Op cit .

²¹ _Ibid.

²² _Ibid.

²³ _Ibid .

²⁴ _Ariane charpin,Gildas Muizo,Economic asserment of damages in follow on action :An over view of french case law ,Concurrence publication and event ,27/02/2024.

www.concurrence.com ,Datte et heure d'accés :01/07/2024.

²⁵ _Ibid

²⁶ _Peter van weck ,Franzizka weber ,The abstract presumption of harm the damages directive ,Op cit .

²⁷ _Ibid .

²⁸ _Urs schhweitzer,Damages resulting from violation of competition law ,european Journal of law and economic ,vol 53,2023, pp353_377. <https://link.springer.com> ,Date et heure d'acces:01/04/2024 ,19:00,

²⁹ _Ibid.

³⁰ _Till schreiber,Karsten Kruger ,Martin Seegers ,Passing_On,concurrence antitrust publication and event , www.concurrence.com,
Date et heure d'accès:16/04/2024,17:00

³² _Arian charpin ,Gildas muizo,Op cit .

³³ -Franzizka weber,Peter van weck ,Full compensation and the volume effect ,Op cit .

³⁴ -Arian charpin ,Op cit .

³⁵ - republique Française , www.service-public.fr

³⁶ - Cour de cassation , pouvoir n21-19 .197 , www.coudecassation.fr

³⁷ -cour de cassation ,pouvoir-n22-10.545,07-06-2023, www.coudecassation.fr

³⁸ -Ibid.